



جَمِيعُهُوَرِيَّةُ الْعَرَبِيَّةِ الْإِمَارَاتِيَّةِ

جَمِيعُ الْبَلَادِ



الفصل التشريعي الأول
دور الانعقاد العادي الرابع

اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية

الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشؤون الاقتصادية، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥، ومشروع قانون مقدم من النائب/ محمود خميس وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقرراً أصلياً، والسيد النائب/ أحمد حلمي الشريف، مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ بهاء الدين أبو شقة

تحرير في ١٥/٤/٢٠١٨

تقرير اللجنة المشتركة

**من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون
حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥
ومشروع قانون مقدم من النائب / محمود خميس وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس)
في ذات الموضوع**

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٣٠ من مايو سنة ٢٠١٧، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الاقتصادية، مشروع قانون مقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

كما سبق وأن أحال المجلس بجلسته المعقودة في ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٦، مشروع قانون مقدم من السيد النائب / محمود خميس وأخرون (أكثر من عشر عدد أعضاء المجلس) في ذات الموضوع.
وذلك لبحثهما واعداد تقرير عنهم للعرض على المجلس.

عقدت اللجنة المشتركة أربعة إجتماعات لنظرهما في ١٩ من يونيو سنة ٢٠١٧، و ٤ من مارس و ١٥ ، ١٦ من أبريل سنة ٢٠١٨، برئاسة السيد المستشار / بهاء الدين أبو شقة. رئيس اللجنة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

وحضر الاجتماع ممثلاً عن الحكومة السادة:

- | | |
|---|----------------------------------|
| "عن وزارة العدل" | ١ - المستشار / أحمد شوقي |
| "المستشار القانوني لوزير التموين" | ٢ - الأستاذ / أحمد جلال |
| "القائم بأعمال رئيس جهاز حماية المستهلك" | ٣ - الأستاذة / منى الجرف |
| "رئيس الإدارة المركزية للرقابة بوزارة التموين" | ٤ - المستشار / علاء الدين مرتضى |
| "مدير عام وزارة التجارة والصناعة" | ٥ - الأستاذ / يونس عبد الرحيم |
| "من وزارة التجارة والصناعة" | ٦ - الأستاذ / أحمد محمود |
| "مدير مركز الوساطة وتسوية المنازعات بوزارة الاستثمار" | ٧ - الأستاذة / إيمان مصطفى منصور |

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم من الحكومة ومذكرته الإيضاحية^(٣)، ومشروع القانون المقدم من السيد النائب سالف الذكر، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، والمرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الفش والتدليس، و المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥ ، واللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدى السيد النائب مقدم مشروع القانون، والسادة ممثلو الحكومة، وأيضاً مداخلات السادة الأعضاء.

اعتبرت اللجنة أن مشروع القانون المقدم من الحكومة أساساً لدراستها وفقاً لنص المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس.

تعرض اللجنة تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:
مقدمة.

أولاً؛ فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

ثانياً؛ الملامح الأساسية لمشروع القانون.

ثالثاً؛ القواعد القانونية الحاكمة لمشروع القانون.

رابعاً؛ مراجعة مجلس الدولة على مشروع القانون.

خامساً؛ التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون.

سادساً؛ رأي اللجنة المشتركة.

مقدمة :

صدر المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم شئون التموين لإيجاد وسيلة تكفل الرقابة على الأسواق، كما عن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بمواجهة مختلف صور الممارسات الاحتكارية وبصفة خاصة، حظر الإتفاق أو التعاقد بين المتنافسين في السوق على رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع والشراء للسلع والمنتجات.

فقد تجاوزت في الفترة الماضية أسعار السلع الضرورية وغيرها الحدود المسموح وقد سيطر عدد من التجار والمستوردين عليها وتحديد هامش الربح الذي يحلو لهم ورفع شعار "السوق عرض وطلب" دون رقيب، فضلاً عن إخفائه بعض المنتجات التموينية والسلع الاستراتيجية والمواد البترولية المعدة للبيع أو عدم طرحها للبيع، أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه:

تأتي فلسفة مشروع القانون المعروض إتساقاً مع تغير الظروف التي صاحبت صدور المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ لتنظيم شئون التموين، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٥، وذلك في ضوء تفاقم ظاهرة ارتفاع الأسعار بصورة مبالغ فيها - وبصفة خاصة - السلع الأساسية التي يعتمد عليها جمهور المواطنين، فضلاً عن مضي فترة زمنية على صدور المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ وظهور صور أخرى للتلاعب في السلع الأساسية بما يوجب مواجهتها تشريعياً.

وعلى الجانب الآخر، فإنه ومنذ صدور القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه منح مجلس الوزراء سلطة تحديد سعر بيع منتج أساسي أو أكثر لفترة زمنية محددة وذلك بعد أخذ رأي جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية، ولم يتضمن القانون القائم وضع عقوبة لمن يخالف قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن.

فيما تمثل أبرز أهداف مشروع القانون المعروض إلى ما يلي:

- ١- علاج القصور في القانونين القائمين بما يحقق السيطرة على ظاهرة ارتفاع الأسعار، وتحديد سعر بيع بعض المنتجات الأساسية.
- ٢- توقيع عقوبات تتلائم مع جسامته الجرم الواقع حال مخالفة بعض أحكامهما مع استحداث صور للتجريم لم تكن محلاً لذلك.

ولفرض رقابة الأجهزة المعنية لضبط حركة الأسواق والسيطرة على ارتفاع الأسعار والعمل على توفير السلع للمواطنين خاصة محدودي الدخل بدءاً من ملاحقة المحتكرين والمتلعبين بالأأسواق، من خلال جهاز حماية المستهلك ومباحث التموين وغيرها من الأجهزة التي تعتبر حائط الصد الأول ضد جشع التجار والمتلعبين بالسوق المصرية وذلك لضمان استقرار الشارع المصري وتنمية الشعور الداخلي لدى المواطن بأن الدولة تعمل جاهدة على رعايته وحماية مصالحة.

كما أنه يأتي إتساقاً مع أحكام الدستور خاصة المادتين (٢٧، ٢٨) منه.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

انتظم مشروع القانون المعروض في أربعة مواد ، وذلك على النحو التالي:

(المادة الأولى)

تضمنت تلك المادة إستبدال نصي المادتين (٣ مكرراً ب)، (٢ مكرراً ج) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بنصي جديدين، استهدف المشروع من تعديل أولاهما تغليظ العقوبات المالية المقررة عن مخالفة أحكام المادة ٣ مكرراً ب من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين لتكون الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بدلاً من عقوبة الغرامات المقررة بالنص القائم، مع تضمين المادة استحداث تأثيره لفعل لم يكن محلاً للتجريمه هو

أخفاء المنتجات التموينية والمواد البترولية المعدة للبيع، أو عدم طرحها للبيع، أو الإمتناع عن بيعها، أو تعليق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري، أو اشتراط بيع كمية معينة أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة، وذلك كله بفرض توفير اعتبارات الردع لمقترفي ذلك السلوك، وأخيراً أجاز التعديل للمحكمة أن ت قضي بعقوبة تكميلية هي إلغاء رخصة المحل حال ثبوت اقتراف أي من الأفعال الواردة بالمادة المذكورة.

كما جاء تعديل ثانيهما بتغليظ العقوبة المقررة عن مخالفات أحكام المادة ٣ مكرراً ج من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين المؤثمة لأفعال تهريب المواد البترولية لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه بدلاً من العقوبة المقررة بالنص القائم، كذا تضمنت المادة تغليظ العقوبة المقررة في ارتكاب الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة الأولى لتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على مليوني جنيه بدلاً من العقوبة المقررة وفق النص القائم، مع تضمين المادة المنتجات المحظوظ تصديرها وشمولها في حكم واحد مع المنتجات البترولية، كذا تضمنت المادة جواز الحكم بسحب الترخيص.

(المادة الثانية)

تضمنت تلك المادة إضافة مادة جديدة برقم (٢٢ مكرراً ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥ بفرض تجريم مخالفات القرارات التي تصدر من مجلس الوزراء بتحديد سعر بيع بعض السلع الأساسية التي تصدر بناء على السلطة المخولة للمجلس وفق المادة (١٠) من القانون المار ذكره لتكون العقوبة المقررة عن مخالفات قرار مجلس الوزراء في هذا الشأن هي الغرامات التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمس ملايين جنيه، مع الوضع في الاعتبار أن القانون الأخير لم يتضمن أيتا عقوبات سالبة للحرية ومن ثم رئي إقتراح التأسيم بما يتوافق ونهج القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

(المادة الثالثة)

جاءت هذه المادة بإضافة عبارة "فيما عدا الجريمة المؤثمة بالمادة (٢٢ مكرراً ج) من هذا القانون" إلى صدر نص المادة ٢١ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥؛ بفرض تحりير التجريم المقترن عن مخالفات أحكام المادة (١٠) من القانون سالف الذكر من قيد الطلب على حرية النيابة العامة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية الذي استلزمته المادة (٢١) من هذا القانون.

(المادة الرابعة)

وهي الخاصة بنشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون:

وافقت اللجنة على مشروع القانون المعروض مع حذف عبارة "مخالف للعرف التجاري" الواردة في البند رقم (٢) من المادة (٢) مكرراً (ب) من المادة الأولى بمواد الإصدار.

ثالثاً: القواعد القانونية الحاكمة لمشروع القانون:

(أ) الدستور:

المادة (٢٧):

"يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للأقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر.

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافياً وقطاعياً وبيئياً، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الازان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفاءة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي المستهلك.

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات ضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقاً للقانون".

المادة (٢٨):

"الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد.

وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله".

(ب) إتفاقية تحرير التجارة عام ١٩٤٧ (الجات).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة أوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وجداول تعهدات جمهورية مصر العربية في مجال تجارة السلع والخدمات والموقعة في مراكش بالمملكة المغربية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٤.

رابعاً: مراجعة مجلس الدولة لمشروع القانون المعروف^(*):

قام قسم التشريع بمجلس الدولة بتدارس مشروع القانون المعروض، وكان للقسم ما ارتأه من بعض الملاحظات وبعض أوجه ضبط الصياغة التي تستقيم معها أحکام المشروع على الأسس القانونية السليمة سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وذلك كله بما يتفق وأحكام الدستور والقانون، وإفراغه في الصياغة القانونية المعدلة المرفقة، وقد أستحسنـت اللجنة نتائج تلك الدراسة.

^(*) مرفق بالقرير.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة مشروع القانون المعروض تبين لها أنه يمثل بيئة تشريعية هامة لضبط النشاط الاقتصادي و هو ما يدعوا إلى الاستمرار في دراسة تجارب الدول التي لها خبرة في صدور قوانين منع الاحتكار بحيث يمكن إضافة مواد جديدة تتناسب والغيرات التي تجري على الساحة الاقتصادية، حيث ان الاحتكار يكون دائمًا في غير صالح المستهلك بعكس المنافسة التي تعمل على توفير السلع الجيدة بالأسعار المناسبة.

ويعتمد نجاح هذا القانون على سرعة إصدار قانون حماية المستهلك باعتباره مكملاً لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فضلاً عن استقلالية وكفاءة العاملين بجهاز حماية المستهلك، وقيام جمعيات حماية المستهلك بدورها في اكتشاف الممارسات الاحتكارية. كما أنه يهدف إلى حماية المواطن المصري، متتسقاً مع أحكام الدستور.

وتندو اللجنة إلى أنه قد تم أخذ رأي حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بشأن مشروعات القوانين المتعلقة بتنظيم المنافسة، وذلك إعمالاً للبند (٦) من المادة (١١) من المشروع المشار إليه.

لذلك

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥.

واللجنة إذ تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر، ترجو الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ بهاء الدين أبو شقة

جدول مقارن

النص في القانون النائم	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص كما وافقت عليه الجنة
		<p>مشروع قانون</p> <p>٩٥ يعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥</p>
<p>قرار رئيس مجلس الوزراء</p> <p>٩٥ يعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وبعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥</p>	<p>بيان</p> <p>٩٥ بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قسم الغش والتسلیس ؛ وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع</p>	<p>بيان</p> <p>٩٥ بعد الإطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات ، وعلى قانون الإجراءات الجنائية، وعلى المرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بشئون التموين ؛ وعلى قانون حماية المنافسة ومنع</p>

النص كما وافقت عليه اللجنة

النص في القانون القائم

**مشروع القانون كما ورد من الحكومة
بعد مراجعة مجلس الدولة**

الممارسات الإحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣

لسنة ٢٠٠٥؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة،

قرر

مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب
(المادة الأولى)
يتبديل بنصي الملايين "٣" مكرراً (ب)،^٣
مكرراً (ج) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة
١٩٤٥ الخاص بشئون التموين النسان الآتيان:

مادة (٣) مكرراً (ب):

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص
عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس
سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا
تزيد على مليون جنيه كل من:
كما هي

١- اشتري لغير استعماله الشخصي وإلاده
البيع مواد التموين والمواد البترولية
الموزعة عن طريق شركات القطاع العام

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم
٩٦ لسنة ١٠١٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون
التمويلين
—

مادة (٣) مكرراً (ب):

"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص
عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب
بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس
سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألف جنيه ولا
تتجاوز مائة ألف جنيه كل من:
البيع مواد التموين والمواد البترولية
الموزعة عن طريق شركات القطاع العام

النص كما وافت عليه الجبنة

مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة

النص في القانون القائم

- الموزعة عن طريق شركات القطاع العام وشركتات القطاع العام والجمعيات التعاونية الإستهلاكية وفروعها، ومستودعات البوتاجاز ومحطات خدمة وتمويل السيارات أو غيرها، وكذلك كل من يابع له المواد المشار إليها مع علم بذلك أو كل من امتنع عن البيع للغير.
- ٢- أخفى المنتجات المنصوص عليها في البند (١) والمعدة للبيع عن التداول، أو لم يطرحها للبيع، أو امتنع عن بيعها، أو علق بيعها على شرط مخالف للعرف التجاري، أو اشترط بيع كمية معينة منها، أو ربط البيع بشراء أنواع أخرى ليست ذات صلة.
- ٣- خلط يقصد الاتجار المواد المذكورة في البند (١)، بغيرها أو غير مواصفاتها، يهدىقصد بعد خلطها أو تغير مواصفاتها.
- ٤- عهد إليه بتوزيع المواد المشار إليها في البند (١) في مناطق معينة أو على أشخاص معينين، وأمتنع عن بيعها لمستحقها أو التصرف فيها خارج المنطقه أو إلى غير هؤلاء الأشخاص.
- ٥- فرغ حمولة المنتجات البرولية أو نقلها أو حولها من قبل الناقل أو سائق السيارات المستخدمة أو وكلاء ومديري الفروع ومعهدي التوزيع وشركات تسويق المنتجات البرولية إلى جهات غير تلك المحددة في مستدات الشحن.
- كما هي
- ٦- عهد إليه بتوزيع المواد المنصوص عليها في البند (١) في مناطق معينة أو على أشخاص معينين، وأمتنع لمستحقها أو إلى غيرهاء الأشخاص.

النص كما وافتت عليه الجنة

**مشروع القانون كما ورد من الحكومة
بعد مراجعة مجلس الدولة**

النص في القانون القائم

٦- يحصل بدون وجه حق إلى تغير حصة له في توزيع مواد تموينية أو بترولية أو غيرها من المواد التي يتم توزيعها طبقاً لنظام الحصص، وذلك بناءً على تقديم معلومات أو وثائق غير صحيحة أو توصل إلى الحصول على هذه الحصص نفسها دون وجہ حق او بعد زوال السبب الذي قام عليه تغير حقه فيها، او استعمل الحصة او تصرف فيها على غير الوجه المقرر لذلك او اخلاً بالغرض من تغير التوزيع بالحصص، او من كان مختصاً بتغير هذه الحصص او بصرفها متى قرر الحق في الحصة او اقر بصرفها لغير مستحق.

٥- قلد عبوات المواد المشار إليها في البند (١) المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفروعه أي منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو استعمل أو تداول تلك العبوات أو حازها المحددة في مستدات الشحن.

كما هي

٦- قلد عبوات المواد المنصوص عليها في البند (١)، المعدة بمعرفة أجهزة الحكومة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العام، وفروع أو منها أو الجمعيات التعاونية الاستهلاكية أو بناه على أمر منها أو بناء على المواصفات التي تحدها إحدى تلك الجهات أو بناء على أمر منها أو حازها استعملها أو تداولها وكان عالماً بيقليدها.

النص كما وافتت عليه الجنة

**مشروع القانون كما ورد من الحكومة
بعد مراجعة مجلس الدولة**

النص في القانون القائم

- ٧- توصل بدون وجہ حق إلى تقریر حصة له في توزیع مواد تموینیة او بترولیة او غیرها من المواد التي يتم توزیعها طبقاً لنظام الحصص، وذلك بناءً على تقديم معلومات او وثائق غير صحیحة او توصل إلى الحصول على هذه الحصص الذي دون وجہ حق، او بعد زوال السبب الذي قام عليه تقریر حقه فيها، او استعمل المقرر لذلك او كان مخلاً بالغرض من تقریر التوزیع بالحصص، او من كان مختصاً بقرار هذه الحصص او يصرفها متى قرر الحق في الحصة او اقر بصرفها لغير مستحق.

- ٨- نشر اخبار او إعلانات غير صحیحة او إعلامية من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك او الإضرار بصالحه.
- ٩- أدلى ببيانات كاذبة، او نشر شائعات تتصل بوجود سلعة تموینیة او بترولیة او بسعرها او بتوزیعها يقصد التأثير على عرض السلعة وأسعار تداولها.
- ٩- رفض دون مسوغ قانون اسلام حصته من التموین او المواد البترولیة لتوزیعها.
- ١٠ السلعة وأسعار تداولها.
- ١٠ رفض دون مسوغ قانون اسلام حصته من التموین او المواد البترولیة لتوزیعها.
- كما هي
- كما هي
- كما هي

- ٧- نشر اخبار او إعلانات غير صحیحة او مضللها عن أي سلعة او خدمة بأي وسيلة من وسائل الإعلام بهدف تضليل المستهلك او الإضرار بصالحه.

النص كما وافت عليه الجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراجعة مجلس الدولة	النص في القانون القائم
<p>كما هي</p> <p>ويحكم في جميع الأحوال بمصادره المواد أو العبوات المضبوطة ويجوز للمحكمة أن تقضى بالغاء رخصة المحل.</p>	<p>ويحكم في جميع الأحوال بمصادره المواد أو العبوات المضبوطة.</p>	<p>ويحكم في جميع الأحوال بمصادره المواد أو العبوات المضبوطة.</p>
<p>ماده ٣ مكرر ج:</p> <p>يُعاقب على تهريب المواد البترولية خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه وضعف قيمة المواد المهربة، وتحكم المحكمة قيمية المواد المهربة، وتحكم المحكمة بمصادره في المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة.</p> <p>وفي حالة العود تضاعف العقوبة بجيها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجاني الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة، ف تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد على مليون جنيه.</p> <p>على مليون جنيه، ويجوز المحكمة سحب الترخيص.</p>	<p>ماده ٣ مكرر ج:</p> <p>يُعاقب على تهريب المواد البترولية خارج البلاد أو المنتجات المحظورة تصديرها خارج البلاد أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه وضعف قيمة المواد المهربة، وتحكم المحكمة قيمية المواد المهربة، وتحكم المحكمة بمصادره في المضبوطات ووسائل النقل المستخدمة في الجريمة.</p> <p>وفي حالة العود تضاعف العقوبة بجيها الأدنى والأقصى، فإذا ثبت ارتكاب الجاني الجريمة خلال سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة في الجريمة الأولى ف تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على سبع سنوات تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه.</p>	<p>ويحكم في جميع الأحوال بمصادره خارج البلاد أو العبوات المضبوطة.</p>

النص كما وافت عليه الجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في القانون القائم
(المادة الثانية)	بعد إرجاعه مجلس الدولة	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع المارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ العبرة الآتية:
<p>(المادة الثانية)</p> <p>يُضاف إلى صدر المادة (٢١) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ العبرة الآتية:</p> <p>أقيما عدا الجريمة الموقعة بالمادة (٢٢) مكرر ج من هذا القانون".</p>	<p>(المادة ٢١):</p> <p>لا يجوز تحريرك الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها بالنسبة إلى الأفعال المخالفلة لأحكام هذا القانون إلا بطلب كتالبي من رئيس مجلس إدارة الجهاز بناءً على موافقة أغلبية أعضائه.</p> <p>ويمجلس إداره الجهاز، بناءً على موافقة أغلبية أعضائه، التصالح في أي من الأفعال المخالفلة لأحكام هذا القانون، وذلك على النحو التالي:</p> <p>(أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة المقررة.</p> <p>(ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم يأت مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى للغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى.</p> <p>ويعتبر التصالح بمثابة تنازل عن طلب رفع الدعوى الجنائية ويترتب عليه إف雁اه الدعوى طلب رفع الدعوى.</p>	<p>قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون حماية المنافسة ومنع المارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ العبرة الآتية:</p> <p>النص كما وافت عليه الجنة</p>

النص كما وافت عليه الجنة	مشروع القانون كما ورد من الحكومة بعد مراعحة مجلس الدولة	النص في القانون القائم
(المادة الثالثة)	(المادة الثالثة)	محدثة
<p>قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكارية رقم ٢٠٥٣ لسنة ٢٠١٥ نصها الآتي:</p> <p>الصلدر "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفه القرارات ١٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".</p> <p>يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يضم هذا القانون بناتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>تضاف مادة جديدة برقم ٢٢ مكرر (ج) إلى قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ نصها الآتي:</p> <p>"مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على مخالفه القرارات من الصادرة من مجلس الوزراء تتفيدا لحكم المادة ١٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه".</p> <p>يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يضم هذا القانون بناتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	
<p>(المادة الرابعة)</p> <p>يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>يضم هذا القانون بناتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.</p>	<p>يشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.</p> <p>رئيس مجلس الوزراء</p>	<p>٢٠١٨/٥/٢٠١٨</p> <p>مهندس / شريف اسماعيل</p>